كما اذا صالح الدين على شيء من عينه او منفعته ثم ظهر مستحقا فان الدين يرجع بما اداه الى الكفيل بدل الصلح وعليه يرجع
الكفيل على المكفول عنه على ما نذكره وكذا ان بصالح على جنس آخر فيرجع بما صالح به في سيأتي قال
وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بل له ان يطالب المكفول عنه به قبل ان يؤدي عنه لان الموجب للمطالبة
هو التملك وهو يتملكه قبل الاداء اذ هو الذي يوجب الاداء الوكيل الشراء حيث يرجع قبل الاداء لان الموجب فيه وهو كونه
حيث انعقد به بما اي بين الوكيل والوكيل بمباشرته حكمه فهذا وجب التحالف اذا اختلفا في مقدار الثمن والوكيل
حيث يرجع على الموكل والاجير الموكل والاجير والمبيع والبدل وله توجب الملك الموجب لجواز المطالبة قال فان اوفى رجع
اذا لزم الكفيل لان بلزوم المكفول عنه اذا لم يكن المكفول عنه مثل الدين في ذمة الكفيل لانه هو الذي اداه فيرجع
هذه الوظيفة فعليه ضمن وكذا ان حبسه الكفيل حتى اداه كانت الكفالة بامره وقال الشافعي لا يرجع لانه لا يتعلق الدين
على الاصيل قبل الاداء وقلنا هو موجب فعله فيتعلق الدين فاذا ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى دينه برئ الكفيل لانه
فرع الاصيل فيتبعه في البراءة الكفيل لان المطالبة بوجوب الدين وقد سقط بالابراء فلم يبق المطالبة على الاصيل وهو
وعلى الكفيل لان الدين لم يكن عليه في الصحيح ولم يكن عليه الا المطالبة وقد انتهت بانتهاء علتها وفي الصحيح عن ابي
قوله يعني المنية لوجوب اصل الدين في ذمة الكفيل ايضا على ما نقدم فيتنوع على ان ذلك القول ببراءة الاصيل لان
براءة الكفيل فان ذلك بالاجماع وتعليل ان الكفالة لا يكون الا فيما هو مضمون على الاصيل وقد سقط النهاية الاصيل الدين
فيسقط عن الكفيل ايضا لان وجوب الضمان على الكفيل فرع وجوبه على الاصيل فمتى سقط الاصيل سقط ذلك وبقي هذا فان قيل فيلزم
براءة الاصيل لوجوب براءة الكفيل مستوفيا اذا اشترط براءة الاصيل في ابتداء الكفالة فان براءة الاصيل مستوفى وهو قد
براءة الكفيل قلنا لا نسلم ذلك فان قلنا ان براءة الاصيل لوجوب براءة الكفيل وانما اشترط براءة الاصيل في ابتداء الكفالة
هنا لان الكفيل لا يتأدى الى ذلك على ما نقل ان براءة الاصيل لوجوب براءة الحاجة عليه قال ابراء الطالب الكفيل لم يبرأ
لان على الكفيل المطالبة بالدين اصل الدين وسقوط المطالبة لا يوجب سقوط اصل الدين لان بقاء الدين على الاصيل
او يكون تأخير الكفيل صار لان التأخير ابراء موقت كاسقاط المطالبة الى غاية فيعتبر بالابراء المؤبد وبان هذا اعتبار
يكون تأخيرا في حق الاصيل لان التأخير المؤبد لم يزد الدين بنفسه الابراء وسقط عنه المطالبة ولم يزد الدين
النشاء وهو الاصل بان الكفيل لو زاد الابراء المؤبد لم يزد الدين بنفسه الابراء وسقط عنه المطالبة ولم يزد الدين
ازدادت ووجب عليه اداء ما ضمنه الا وقد يعتبر اعتبار شيء بغيره لا يسند له النشاء بينهما على وجه والا يستقيم
فيه عنام لا ذكر فارق عند من يفرق بين قول العدو الا ردون الاموال وما ذكر وهو ان الابراء المؤبد اسقاط
في حق الكفيل لانه يبقى حيث لم يكن عليه الا مجرد مطالبة والاسقاط المحض لا يقبل الرد كاسقاط الخيار ولهذا الابراء الموقت
تأخير مطالبة لا يسقط ولهذا يعود بعد الاجل والتأخير قابل للرد قوله علة ما اذا الكفيل بعد ان يكون تأخير
تقريره الا ان التأخير الكفيل لا يكون تأخيرا في الاصيل فان الكفيل اذا كفل بالمال الى موت عبد الى شهر فانه يكون تأخيرا في
الاصيل وجه ما ذكره انه ليس تأخير الكفيل لا يكون تأخيرا في حق الدين لما مر من التأخير انه لا يكون الا في حق الدين
سوى الدين لان المطالبة الحاصلة بالكفالة قد ينتهي بعد ان يكون تأخيرا ولا تأخير الا الدين وهو في ذمة الاصيل
وعلى الكفيل جميعا اما هنا اي فيما اذا اشترط الكفالة فانما كانت تأخير الحالة الحاصلة بالكفالة فالابراء